بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر أحكام القنوت في الوتر

حكمه: يستحب القنوت في الوتر في الجملة؛ لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت» الحديث [أبو داود ١٤٢٥]، وسئل عطاء عن القنوت في الوتر فقال: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعلونه» [مختصر قيام الليل ص ٣١٣].

وقته: يستحب القنوت في جميع السنة؛ روي ذلك عن ابن مسعود وجماعة من التابعين.

وصح عن ابن عمر وبعض التابعين أنهم كانوا يقنتون في النصف الأخير من رمضان فقط.

قال أحمد: (كنت أرى أن يقنت نصف السنة، وإنما هو دعاء؛ يقنت السنة أجمع).

قال شيخ الإسلام: (يُخيَّر في دعاء القنوت، إن شاء فعله وإن شاء تركه، وإذا صلى بهم قيام رمضان؛ فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن، وإن لم يقنت بحال فقد أحسن)، وبنحوه قال أحمد في مسائل عبد الله، وقال ابن عثيمين: (الأحسن عدم المداومة عليه).

محل القنوت: يستحب بعد الركوع، ولو قنت قبله جاز، قال الإمام أحمد: (لم يصح عن النبي صلى اللهَّ عليه وسلم في قنوت الوتر قبل أو بعد شيءٌ)، وورد الأمران عن السلف.

واستدل أحمد على كون القنوت بعد الركوع بقوله: (وذلك على قياس فعل النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الغداة)، قيل له: لم ترخِّص في القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديث بعد الركوع؟ فقال: (لفعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واختلافهم)، وقد صح عن علقمة: «أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع» [ابن أبي شيبة: ٦٩١١].

تنبيه: استحب الإمام أحمد لمن قنت قبل الركوع أن يكبر بعد قراءة السورة، ثم يرفع يديه ويدعو، ثم يكبر للركوع؛ روي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، قال سفيان: «كانوا يستحبون إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر أن يكبر، ثم يقنت».

رفع اليدين وصفته: يستحب رفع يديه في القنوت حذو صدره، نص عليه أحمد وفعله، واحتج بفعل ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره [الأوسط ٢٧٣٣].

الجهر بالقنوت: لا يخلو المصلي من حالين:

الأولى: في الجماعة: فيستحب للإمام أن يجهر في القنوت، ويؤمِّن من خلفه ولا يدعون؛ صح عن أبي عثمان النهدي أنه قال: «كان عمر يقنت بنا بعد الركوع، ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه، ويسمع صوته من وراء المسجد» [ابن أبي شيبة:٧٠٤١].

ولا ينبغي للمأموم رفع صوته بالدعاء، قيل للحسن البصري: إنهم يضجُّون في القنوت، فقال: «أخطؤوا السنة، كان عمر يقنت ويؤمن من خلفه» [مختصر قيام الليل ص ٣٢٦].

الثانية: في غير الجماعة: فالأولى عدم الجهر، قال مهنى: سئل أحمد عن الرجل يقنت في بيته، أيعجبك يجهر بالدعاء في القنوت أو يُسِره؟ قال: (يُسِرُّه، وذلك أن الإمام إنما يجهر ليؤمن المأموم).

ما يقول في القنوت: يقول فيه ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قال أحمد: (كل ما جاء فيه الحديث لا بأس به).

ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء من حوائجه، نص عليه الإمام أحمد.

مقدار القنوت: لا توقيت فيه، وسئل الإمام أحمد عن قول إبراهيم في القنوت قدر {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}؟ قال: (هذا قليل، يعجبني أن يزيد)، وسئل مرةً عن قدر القيام في القنوت؟ فقال: (كقنوت عمر)، وجاء عن أبي عثمان بإسناد جيد أنه سئل عن قنوت عمر في الفجر، فقال: «كان يقنت بقدر ما يقرأ الرجل مائة آية» [ابن أبي شيبة: ٦٩٥٩].

وصح عن إبراهيم أنه قال: «ليس في قنوت الوتر شيء مؤقت، إنما هو دعاء واستغفار» [ابن أبي شيبة: ٦٨٩٤].

مسح الوجه بعد الدعاء: سئل الإمام أحمد عن الرجل يمسح وجهه بيده إذا فرغ في الوتر؟ قال: (لم أسمع فيه بشيء)، قال أبو داود: (ورأيت أحمد لا يفعله).

واستحبه المتأخرون من الحنابلة لحديثٍ ضعيف [أبو داود ١٤٩٢]، وذكر أحمد عن الحسن البصري أنه كان يفعله، وقال: (أرجو أن لا يكون به بأسٌ، وكان الحسنُ إذا دعا مسح وجْهَهُ)، قال ابن القيم: (سهَّلَ أبو عبد الله في ذلك).

نسيان القنوت: سُئِلَ أحمد عن رجل نسي القنوت؟ قال: (إن كان ممن تعوَّد القنوت؛ فليسجد سجدتي السهو)، وهو ظاهر كلام ابن عثيمين في ترك السنن سهوًا، والمذهب عند المتأخرين: يباح السجود لترك سنة ولا يشرع.

رفع اليدين عند السجود: يستحب أن يرفع يديه إذا أراد السجود، قال أبو داود: (رأيت أحمد إذا فرغ من القنوت وأراد أن يسجد؛ رفع يديه كما يرفعهما عند الركوع)؛ لأنه مقصود في القيام فهو كالقراءة، وقد ثبت أن التكبير عقيب القراءة يرفع له، كذلك هذا.

وقال ابن مفلح: (عدم الرفع في هذا الموضع قويٌّ أو أقوى في الدليل).

كتبه

عبد العزيز بن عدنان العيدان

١٥/ رمضان/ ١٤٤١هـ